



U.S. ECONOMIC ASSISTANCE  
PROGRAM IN EGYPT

PD-ABF215

80703

**CONFIRMED  
COPY**

A.I.D. Project Number 263-0173

SIXTH AMENDMENT  
TO  
GRANT AGREEMENT  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND THE  
UNITED STATES OF AMERICA

FOR  
CAIRO SEWERAGE II

LOAN AND GRANT AGREEMENTS  
FM/CAF/OPA, ROOM 603, SA-2  
FM/OMP, ROOM 703, SA-2  
HE DESK OFFICER, (SEE ATTACHED)  
PPC/ODIE/DI, ROOM 209, SA-18 ✓  
GC/NE  
PROJECT OFFICER  
FILE

Dated: **AUG 24 1992**

<b>FUNDS RESERVED</b>	
App 72-112/31037	Res. No. P920931
ECCC 41701	PPC/NES29223263IG13
Off. Code 604	Amount \$50,000,000.00
Project Code 444470043	Acc. Basis
Cbl. Str. Dt. 08/24/92	Cbl. Exp. Dt. 09/30/94
BY <i>MA</i> B & A	MACS Date 8/24/92

- 1 -

Sixth Amendment, dated **AUG 24 1992** to the Grant Agreement, dated September 26, 1984, between the Arab Republic of Egypt ("Grantee") and the United States of America, acting through the Agency for International Development ("A.I.D."), for Cairo Sewerage II.

SECTION 1. The Grant Agreement, as amended on March 13, 1985, September 29, 1986, June 14, 1989, August 21, 1990, and September 24, 1991, is hereby further amended as follows:

A. Section 3.1 is amended by deleting "Six Hundred Seventy-Nine Million, Six Hundred Fifty Eight Thousand Eight Hundred Twelve United States ("U.S.") Dollars (\$679,658,812)" and substituting "Seven Hundred Twenty-Nine Million, Six Hundred Fifty-Eight Thousand, Eight Hundred Twelve U.S. Dollars (\$729,658,812)" therefor.

B. Section 3.2(b) is amended by deleting the second sentence, "In addition, One Hundred and Seven Million, Five Hundred Twenty-Four Thousand, Two Hundred Sixty-Three Egyptian Pounds (LE107,524,263), equivalent to Thirty-Three Million U.S. Dollars (\$33,000,000), were made available from the Special Account." And substituting, therefor, the following sentence: "In addition, the Egyptian pound (L.E.) equivalent of Fifty-Seven Million U.S. Dollars (\$57,000,000) shall be made available from the Special Account."

C. Article 5 is further amended by deleting Sections 5.10 and 5.11 and substituting the following new Sections therefor:

SECTION 5.10. Payment by the Organization for the Execution of the Greater Cairo Wastewater Project (CWO) and the General Organization for Sanitary Drainage (GOSD) of Taxes, Tariffs, Duties and Other Levies.

(a) This Agreement shall be free from any customs duties, taxes, social insurance assessments, and other levies imposed under laws in effect in the Arab Republic of Egypt. Specifically, (i) any contractor financed under the Grant, (ii) any personnel of any such contractor, (iii) any personal effects (including personal vehicles) of any such personnel, (iv) any equipment, materials or other property provided or used under the Grant, (v) any work or services performed under the Grant, and (vi) any transaction (including any commodity procurement) financed under the Grant shall be exempt from identifiable taxes, tariffs, duties or other levies (including social insurance assessments) imposed under the laws in effect in the Arab Republic of Egypt.

(b) If any taxes, tariffs, duties or other levies (including social insurance assessments) are imposed in violation of paragraph (a) of this Section 5.10, the CWO and GOSD shall, unless otherwise expressly provided in Project Implementation Letters, pay the same with funds other than those provided under the Grant.

(c) For purposes of this Section 5.10, (i) each reference to "contractor" shall be deemed to include any individual (who is not a citizen or permanent resident of the Arab Republic of Egypt) or organization (which is not organized or incorporated under the laws of the Arab Republic of Egypt) performing work or services, or supplying commodities, under any agreement financed under the Grant (including contracts, grants, cooperative agreements, subcontracts, and subagreements under grants and cooperative agreements); and (ii) each reference to "personnel" shall be deemed to include all individuals (whether contractors or employees of contractors) performing work or services, or supplying commodities, under any agreement referred to in the preceding clause who are not citizens or permanent residents of the Arab Republic of Egypt, and all family members of such individuals.

SECTION 5.11. Documentation Required for Duty-Free Importation of Commodities and Personal Effects. The Grantee agrees that the CWO and GOSD shall provide to the Egyptian Customs Authority letters of guarantee and any other documentation required for the duty-free importation of (i) equipment (including vehicles), materials and supplies (hereinafter collectively referred to as "commodities") financed under the Grant; (ii) commodities imported for use in connection with work or services to be performed under the Grant; and (iii) the personal effects referred to in clause (iii) of Section 5.10(a) hereof. Such letters of guarantee shall provide for payment by the CWO and GOSD, with funds other than those provided under the Grant, of all customs duties and other taxes imposed on such commodities and such personal effects which are not exempted

from customs duties or re-exported.

D. The Illustrative Financial Plan set forth as part IV of Annex I is deleted in its entirety, and a new Part IV Illustrative Financial Plan, attached hereto, is substituted therefor.

E. SECTION B.5 of the Project Grant Standard Provisions set forth in Annex 2 to the Grant Agreement is replaced in its entirety by the new Section B.5 as follows:

"B.5. Reports, Accounting Records, Audits, Inspections.

(a) The Grantee shall furnish A.I.D. such information and reports relating to the Project and to this Agreement as A.I.D. may reasonably request.

(b) The Grantee shall maintain accounting books, records, documents, and other evidence relating to the Project and to this Agreement, adequate to show, without limitation, all costs incurred under the Grant, the receipt and use of goods and services acquired under the Grant, the costs of the Project supplied from other sources, the nature and extent of solicitations of prospective suppliers of goods and services acquired, the basis of award of contracts and orders, and the overall progress of the Project toward completion ("Project books and records"). At the Grantee's option, with approval by A.I.D., Project books and records shall be maintained in accordance with one of the following methods: (1) generally accepted accounting principles prevailing in the United States, (2) generally accepted accounting principles prevailing in the country of the Grantee, (3) accounting principles prescribed by the International Accounting Standards Committee (an affiliate of the International Federation of Accountants), or (4) such other accounting principles as the Parties may agree to in writing. Project books and records shall be maintained for at least three years after the date of last disbursement by A.I.D.

(c) If \$25,000 or more is disbursed directly to the Grantee in any one calendar year under the Grant, the Grantee, except as the Parties may otherwise agree in writing, shall have financial audits made of the funds disbursed to the Grantee under the Grant in accordance with the following terms:

(1) The Grantee shall select an independent auditor in accordance with the "Guidelines for Financial Audits Contracted

by Foreign Recipients" issued by the A.I.D. Inspector General ("Guidelines"), and the audits shall be performed in accordance with the "Guidelines."

(2) An audit of the funds provided under the Grant shall be conducted for each fiscal year of the Grantee. The audit shall determine whether the receipt and expenditure of the funds provided under the Grant are presented in accordance with generally accepted accounting principles agreed to in section (b) above and whether the Grantee has complied with the terms of the Agreement. Each audit shall be completed no later than one year after the close of the Grantee's fiscal year.

(d) The Grantee shall submit an audit report to A.I.D. within 30 days after completion of each audit arranged for by the Grantee in accordance with this section. The A.I.D. Inspector General will review each report to determine whether it complies with the audit requirements of this Agreement. Subject to A.I.D. approval, costs of audits performed in accordance with the terms of this section may be charged to the Grant. In cases of continued inability or unwillingness to have an audit performed in accordance with the terms of this section, A.I.D. will consider appropriate sanctions which include suspension of all or a portion of disbursements until the audit is satisfactorily completed or A.I.D. performs its own audit.

(e) The Grantee shall submit to A.I.D., in form and substance satisfactory to A.I.D., a plan by which the Grantee will ensure that funds made available to subrecipients that receive \$25,000 or more in any one calendar year under the Grant are audited in accordance with this Agreement. The plan should describe the methodology to be used by the Grantee to satisfy its audit responsibilities with respect to any subrecipient to which this section applies. Such audit responsibilities with respect to subrecipients may be satisfied by relying on independent audits of the subrecipients or on appropriate procedures performed by the internal audit or program staff of the Grantee, by expanding the scope of the independent financial audit of the Grantee to encompass testing of subrecipients' accounts, or by a combination of these procedures. The plan should identify the funds made available to subrecipients that will be covered by audits conducted in accordance with other audit provisions that would satisfy the Grantee's audit responsibilities (a nonprofit organization organized in the United States is required to arrange for its own audits; a for profit contractor organized in the United States that has a direct contract with A.I.D. is audited by the cognizant U.S. Government Agency; a private voluntary organization organized outside the United States with a direct grant from A.I.D. is required to arrange for its own audits; and a host country contractor should be audited by the cognizant Grantee contracting agency). The Grantee shall ensure

that appropriate corrective actions are taken on the recommendations contained in the subrecipients' audit reports; consider whether subrecipients' audits necessitate adjustment of its own records; and require each subrecipient to permit independent auditors to have access to records and financial statements as necessary.

(f) A.I.D. may, at its discretion, perform the audits required under this Agreement on behalf of the Grantee by utilizing funds under the Grant or other resources available to A.I.D. for this purpose. The Grantee shall afford authorized representatives of A.I.D. the opportunity at all reasonable times to audit or inspect the Project, the utilization of goods and services financed by A.I.D., and books, records and other documents relating to the Project and the Grant."

SECTION 2. Ratification. The Grantee will take all necessary action to complete all legal procedures necessary to ratification of this Amendment and will notify A.I.D. as promptly as possible of the fact of such ratification.

SECTION 3. Language of Amendment. This Amendment is prepared in both English and Arabic. In the event of ambiguity or conflict between the two versions, the English language version will control.

SECTION 4. Except as specifically amended or modified herein, the Grant Agreement shall remain in full force and effect in accordance with all of its terms.

SECTION 5. This Amendment shall enter into force when signed by both parties hereto.

IN WITNESS WHEREOF, the Arab Republic of Egypt and the United States of America, each acting through its respective duly authorized representatives, have caused this Amendment to be signed in their names and delivered as of the day and year first above written.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

UNITED STATES OF AMERICA

BY : 


BY : 

NAME : Dr. Maurice Makramallah

NAME : Robert H. Pelletreau

TITLE: Minister of State for International Cooperation

TITLE: American Ambassador

BY : 


BY : 

NAME : Dr. Hassan Selim

NAME : Henry H. Bassford

TITLE: Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A.

TITLE: Director, USAID/Egypt

  
90 / 9 / 9

Implementing Organizations

In acknowledgement of the foregoing Amendment, the representatives of the implementing organizations have subscribed their names:

MINISTRY OF RECONSTRUCTION,  
NEW COMMUNITIES, HOUSING  
AND PUBLIC UTILITIES

BY : \_\_\_\_\_  
NAME : Engineer Hassaballah El Kafrawi  
TITLE: Minister

THE ORGANIZATION FOR THE  
EXECUTION OF THE GREATER  
CAIRO WASTEWATER PROJECT

THE GENERAL ORGANIZATION  
FOR SANITARY DRAINAGE OF  
GREATER CAIRO

BY : S.A. Salem  
NAME : Eng. Salama A. Salem  
TITLE: Chairman

BY : A.A. El-Maksoud  
NAME : Eng. Ahmed A. Maksoud El Said  
TITLE: Chairman

## IV.

CAIRO SEWERAGE II FINANCIAL PLAN

PROJECT NO. 263-0173  
AID Grant

Millions of U.S. Dollars

	<u>FY84-FY91</u>	<u>FY 92</u>	<u>TOTAL</u>	<u>ESTIMATED LOP BUDGET</u>
Construction	575.159	35.4	610.559	633.0
Engineering	85.8	17.0	102.8	105.0
Studies	1.7	0.6	2.3	4.0
Post Construction Services	7.0	(7.0) *	0	0
Training and O&M Support	10.0	4.0	14.0	17.0
TOTAL	<u>679.659</u>	<u>50.0</u>	<u>729.659</u>	<u>759.0</u>

Government of Egypt Contribution  
Millions of Egyptian Pounds  
By GOE Fiscal Year (FY)

	<u>84/85 THROUGH 90/91</u>	<u>91/92</u>	<u>92/93</u>	<u>TOTAL</u>	<u>ESTIMATED LOP BUDGET</u>
Construction	124.8	137.5	123.2	385.5**	452.2
Engineering	22.0	10.0	5.4	37.4	57.0
Training and Support	0	1.0	0	1.0	6.0
Studies and Support	1.0	1.0	0	2.0	7.0
TOTAL	<u>147.8</u>	<u>149.5</u>	<u>128.6</u>	<u>425.9</u>	<u>522.2</u>

\* Post Construction services has been financed from the Engineering element in addition to design and construction supervision.

\*\* This amount includes LE 187.4 million (equivalent of \$57 million million) which were provided from the GOE-owned Special Account.

8

مشروع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٢ - ١٧٢

التعديل السادس  
لاتفاقية منحة مرفح حسن القاهرة  
( مرحلة ثانية )  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ / ١٩٩٢

التعديل السادس بتاريخ / ١٩٩٢ لاتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ  
٢٦ سبتمبر ١٩٨٤ بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الامريكىة  
مثلة من خلال الوكالة الامريكىة للتنمية الدولية (الوكالة) لمشروع الصرف المحسى  
بالقاهرة (مرحلة ثانية ) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة المعدلة بتاريخ ١٣ مارس ١٩٨٥ ، ٢٩ سبتمبر ١٩٨٦ ،  
١٤ يونية ١٩٨٩ ، ٢١ اغسطس ١٩٩٠ ، ٢٤ سبتمبر ١٩٩١ تعديلا آخر كمايلى :-

أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف ستمائة تسعة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وخمسون  
الفا وثمانمائة واثنى عشر (٦٧٩٦٥٨٨١٢) دولار امريكى "احلال" سبعمائة  
تسعة وعشرون مليوناً وستمائة وثمانية وخمسون الفا وثمانمائة واثنى عشر  
(٧٢٩٦٥٨٨١٢) دولار امريكى "محلها" .

ب) يعدل بند ٣ - ٢ (ب) "بحذف الجملة الثانية " بالاضافة الى مائة وسبعة  
مليوناً وخمسمائة اربعة وعشرون الفا ومائتان وثلاثة وستون جنيه مصرى  
(١٠٧٢٤٢٦٦٣) المعادل لمبلغ ثلاثة وثلاثون مليوناً (٢٣٠٠٠٠٠٠) دولار امريكى  
التي اتاحت من الحساب الخاص ويحل محلها الجملة التالية : "بالاضافة الى  
ذلك فان الجنية المصرى المعادل لمبلغ سبعة وخمسون مليون دولار امريكى  
(٥٧٠٠٠٠٠٠) الذى سوف يتم اتاحته من الحساب الخاص".

ج) تعدل المادة الخامسة تعديلا آخر بحذف البند ٥ - ١٠ ، ٥ - ١١ ويحل محلها  
البندين الجديدين على النحو التالى :-

بند ٥ - ١٠ :

المدفوعات التى يتم سدادها بمعرفة الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف المحسى  
بالقاهرة الكبرى والهيئة العامة للصرف المحى للضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية  
والجبايات الاخرى .

١ - تعلق هذه الاتفاقية من آية رسوم جمركية والضرائب وتقديرات التامينات الاجتماعية  
والجبايات الاخرى التى تفرض طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية  
خصوصا :-

- ١- اى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .
- ٢- اى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول .

- ٣- أى ممتلكات شخصية ( بما فى ذلك السيارات الشخصية ) لأى من هؤلاء العاملين .
- ٤- أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة .
- ٥- أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .
- ٦- أى تعامل ( بما فى ذلك توريد أى سلعة ) يتم تمويلها بموجب المنحة سوف يعطى من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبائيات الأخرى (وتشمل اعضاء التأمينات الاجتماعية ) الخاضعة للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

ب- اذا فرغت أية فرائض - تعريفات - رسوم جمركية أو أية جبائيات أخرى (متضمنة تقديرات التأمينات الاجتماعية ) وتتعارض مع الفقرة ١ بالبند ( ٥ - ١٠ ) فإن الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف المحى للقاهرة الكبرى والهيئة العامة للصرف المحى مالم يذكر ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع سيقوم بسداد نفس المبالغ وذلك من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

ج- تنفيذا للبند ( ٥ - ١٠ ) فإن :

١- كل اشارة الى "مقاول" تشمل أى فرد ( ليس مواطنا او مقيما اقامته دائمة فى جمهورية مصر العربية ) او هيئة (لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية ) تقوم بتأدية أعمال او خدمات او توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة ( يشمل ذلك العقود ، اتفاقيات المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية ) .

٢- كل اشارة الى "العاملين" تشمل جميع الافراد ( سواء كانوا مقاوليين أو موظفين لدى المقاولين ) الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات او يوردون سلعاً بموجب أى اتفاق أشير اليه فى الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الافراد مواطنيين او مقيمين اقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع اعضاء أسر هؤلاء الافراد .

بند ( ١١-٥ ) :

المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والمنتجات الشخصية الغير خاضعة للرسوم الجمركية :

يوافق المنوح على أن يقوم الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف المحى بالقاهرة الكبرى والهيئة العامة للصرف المحى للقاهرة الكبرى بتقديم خطابات ضمان وأى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك لاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بما يلى :

١- المعدات وتشمل ( المركبات ) ، المواد والامدادات ( المشار اليها بأسم " الملبس ) الممولة من هذه المنحة .

٢- السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل او الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣- المنتجات الشخصية المشار اليها فى الفقرة ٣ من البند ( ١٠-٥ ) أ . سيقوم الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف المحى للقاهرة الكبرى والهيئة العامة للصرف المحى للقاهرة الكبرى بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بمداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والمنتجات الشخصية الغير معفاة من الرسوم الجمركية او المعاد تصديرها . على أن يكون السداد من أرصدة غير أرصدة هذه المنحة .

د ) يحذف بالكامل الغطة العالمة التوضيحية موضحة بالجزء الرابع من الملحق ( ١ ) ويحل محلها الجزء الرابع الجديد للغطة العالمة التوضيحية المرفقة بالتعديل .

هـ ) يحذف بالكامل بند ب-٥ من ملحق الشروط النمطية بالاتفاقية الأصلية ( ملحق ٢ ) ويحل محله البند الجديد ( ب-٥ ) كما يلى :

البند ( ب٥ ) التقارير والمجلات العمالية - المراجعة - الفحص :

أ- يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع المسؤل من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

ب- يقوم المنوح بالاحفاظ وبمطابقة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع المعول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بـجـلـا' التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلك التى

واستخدام السلع والخدمات المتحمل عليها في ظل المنحة وايضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر اخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردین الاحتماليين للنفاسع والخدمات المتحمل عليها المطلوبة وأس ترسية العقود وأوامر التشغيل العام نحو استكمال الاوراق والتقدم بعبء عامة نحو الانتهاء من المشروع .

(دفاتر وسجلات المشروع ) - وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون امساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الاساليب الآتية :-

١- المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢- المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

٣- المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة ( وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين ) أو

٤- المبادئ المحاسبية الاخرى كما قد يتفق عليها الاطراف كتابة سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الاقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

ج ) اذا صرف مباشرة من المنحة الى الممنوح - في اي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر فان الممنوح - مالم يتفق الاطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للاموال التي صرفت له من المنحة وفقا لاحكام التالية :-

(١) سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الاساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الاطراف المتلقية الاجنبية "والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة" (المبادئ الاساسية ) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الاساسية ) .

(٢) في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للاموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما اذا كان استلام وانفاق تلك الاموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الاساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما اذا كان الممنوح قد امتثل لاحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

د - يقدم الممنوح الى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما اذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فان تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لاحكام هذا البند يمكن ان تحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة او عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقا لاحكام هذا البند ، فان الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن ارجاء لكل او لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، او أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

سيقدم الممنوح الى الوكالة بالشكل والمضمون الذي قبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الاموال التي اتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في اي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار او اكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسؤوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تعف اساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين من طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، او الاعتماد على الاجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين او العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، او عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، او عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الاموال التي اتاحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لاحكام مراجعات اخرى بما يفي بمسؤوليات الممنوح في المراجعة-الهيئة التي لاتهدف الى الربح وتعمل في الولايات المتحدة الامريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، اما بالنسبة للمقاول الذي يهدف الى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الامريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الامريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الامريكية وتحمل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة

التي يتعاقد معها ) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس اذا ماكانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب لضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلقى فرعى بان يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة

و ) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك من طريق استخدام الاموال المتاحة من المنحة او من مصادر اخرى . متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بتأاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الاوقات المناسبة - لمراجعة المشروع او التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ - التعديــــــــــــــــق :

يتولى الممنوح اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة للتعديــــــــق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بهذا التعديــــــــق .

بند ٣ - لغة التعديــــــــــــــــل :

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٤ -

باستثناء ماتم تعديله او تغييره هنا فان اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع احكامها .

بند ٥ -

يصح هذا التعديــــــــل ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهادا على ذلك فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكـية  
كل من خلال ممثليه الطرفيين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتـم  
تسليمه في اليوم والسنة المحددين امـلاه .


الولايات المتحدة الامريكـية

  
الاسم : روبرت هـ . بليـتـرو  
السفير الامريكـي

جمهورية مصر العربية

  
الاسم : د/ موريـس مكرم اللـه  
وزير الدولة للتعاون  
الدولـي

  
الاسم : هنري هـ . باسـفـورد  
مدير الوكالة الامريكـية  
للتنمية الدوليـة

  
الاسم : د/ حـنـس طليـع  
رئيس قطاع التعاون الاقتصادي  
مع الولايات المتحدة الامريكـية

مع مكرم اللـه  
٩٤/٩/٩

= ٨ =

"الجهات المنفذة"

واشهادا من الجهات المنفذة بهذا التعديل فان ممثلها قد وقعوا

باسماهم :

وزارة الاسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة والمرافق العامة

الاسم : مهندس / محمد حسب الله الكفراوي

وزير الاسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة والمرافق العامة

هيئة الصرف المحس للقاهرة

الكبرى

الاسم : مهندس / احمد عبد المقصود السيد

رئيس الهيئة

الجهان التنفيذي لمشروعات الصرف

المحس للقاهرة الكبرى

الاسم : مهندس / سلامه احمد سالم

رئيس الجهان

■ ■ ■

الخطة المالية لمشروع صرف ملى القاهرة

رقم ٢٦٢ - ١٧٢  
 مساهمة الوكالة الامريكية للتنمية  
 الدولية  
 بملايين الدولارات

الميزانية التقديرية طوال حياة المشروع	الاجمالى	العام المالى ١٩٩٢	العام المالى ١٩٩١ - ١٩٨٤	
٦٣٣.٠	٦١٠.٥٥٩	٢٥٤	٥٧٥.١٥٩	الانشاءات
١٠٥.٠	١٠.٢٨	١٧.٠	٨٥.٨	الهندسة
٤.٠	٢.٣	٠.٦	١.٧	دراسات
- -	- -	( ٧.٠ )	٧.٠	الخدمات عقب الانشاءات
١٧.٠	١٤.٠	٤.٠	١٠.٠	التدريب ودعم الصيانة والتشغيل
٧٥٩.٠	٧٢٩.٦٥٩	٥٠.٠	٦٧٩.٦٥٩	الاجمالى

■ دعم الخدمات التى تعقب الانشاءات تم تمويلها من بند الهندسة .

مساهمة الحكومة المصرية  
بملايين الجنيهات ( للسنة المالية )

الميزانية التقديرية طوال حياة المشروع	الاجمالي	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	٨٥/٨٤ ١٩٩١/٩٠	
٤٥٢٢	٣٨٥	١٢٣٢	١٣٧	١٢٤٨	الانشاءات
٥٧٠	٣٧٤	٥٤	١٠٠	٢٢٠	الهندسة
٦٠	١٠	--	١٠	--	الدعم والتدريب
٧٠	٢٠	--	١٠	١٠	الدعم والدراسات
٥٢٢٢	٤٢٥٩	١٢٨٦	١٤٩	١٤٧٨	الاجمالي

■ ■ يشمل هذا المبلغ ١٨٧٤ مليون جنيه مصرى ( المعادل لمبلغ ٥٧ مليون دولار امريكى )  
التي اتبعت من الحساب الخاص المملوك للحكومة المصرية .